الكرخي من دعا بها الف مرة وان بعض الرواة زاد فيه وان يكون على
وضوء وفيه اخرى فاذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل
الموقف استشكل بانه يغفر لهم وان لم يكن يوم جمعة فما
فايدة تخصيص الجمعة فاجابوا بما قاله المصنف بانه يغفر على
كل حاصله فما فايدة التخصيص فاجابوا بما قاله المصنف بانه
يغفر لهم بلا واسطة فيه الخ واستشكل ايضا بان المغفرة على
كل حاصلة فما فايدة التخصيص فاجابوا بما قاله وكذا شرحنا الخ
ولما فيه من كمال المغفرة ومن مزاياه ما يأتي ان الحجة فيه افضل
من سبعين حجة في غيره وكونه افضل ايام الاسبوع بل جميع الايام
عند احمد والطاعة تشرف لشرف الازمنة كالامكنة وموافقته
صلى الله عليه وسلم فان حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار الله
له الافضل **قوله** بل هو بدعة حسنة لان الذكر والدعا مطلوب
شرعًا قال في شرح المختصر ويفرق بينه وبين انكار الصلاة في ليلة
الرغايب والنصف من شعبان بان الصلاة يحتاط لها لكنها
ما لا يحتاط لغيرها فضيقت عن طرق البدعة ما امكن على ان
فيه ردًا على من توهم صحة حديثهما والحال انهما موضوعات
فتعين الانكار افاده ابن الجمال **قوله** وقد فعله الحسن روى
البيهقي من طريق ابي عوانة قال رايت الحسن البصري يوم
عرفة جلس فدعا وذكر الله عز وجل واجتمع الناس وقال
الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال
ارجوا ان لا يكون به باس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اه **قوله**

وكره

وكره جماعة قال في الايضاح منهم نافع والنخعي والحكم وحماد ومالك
بن انس وغيرهم قال في المنح وليس من التعريف ما يفعله الجهلة
من شد الرحال الى بيت المقدس قايلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالمسجد الاقصى بل هو منكر وضلالة اي وان كانت
زيارة بيت المقدس سنة وانما البدعة كون ذلك عوضًا عن الوقوف
قوله منهم الامام مالك اي على قاعدته من سد الذرايع
واتباع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما سواه وفيه
ردع عن الابتداع في الدين وان كان يفوت به كثير من العبادة
قوله ثم يدفعوا الى مزدلفة عبارة الايضاح ان يفيض
الامام ويفيض الناس معه قال في المنح افهم انه يسن ان لا
يدفع احد الا بعد ان يدفع الامام او نايبه وهو كذا لكن بل
يكره الدفع قبله ولا ينافيه قوله الاتي ولا باس ان يتقدم
الناس الامام اي لا يحرم اه والافاضة بعده لغير عذر كرجمة
خلاف الاولى **قوله** بعد صلاة المغرب الخ هذا في غير
مسافر سفرًا تقصر فيه صلاته اما المسافر فسياتي **قوله** فاذا
دخل وقت العشا ظاهره وان لم يصلوا مزدلفة وانه لا يسن
لهم التاخير اليها **قوله** انه امن فوت وقت العشا اي لو اخر
لم يفته الوقت الاختياري لايقاع العشاء فيه فقوله اي لو
بان لم يمض ثلث الليل اي قبل فعلها وان كان ثلث الليل
لم يمض بالنسبة لوصوله مزدلفة بان وصلها قبل مضي ثلث
الليل ثم تراخى في الوضوء ومضى قبل ان يدخل الصلاة ولكنه
ادرك ركعة قبل مضي ثلث الليل لكون الصلاة حينئذ في
الوقت اداء اولا بد من ان يدرك الصلاة كلها فيه لان الوقت

Copyright © King Saud University